

12 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق
للمقرر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف
نيويورك

٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

تقرير الفريق العامل

المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة
الجنائية الدولية ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة

الديباجة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي تقضي بأن
تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقرر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك
رئيس المحكمة نيابة عنها،

توافق على أن تكون المبادئ الأساسية التالية هي المبادئ المنظمة لعملية إعداد
الاتفاق المذكور:

أولا - المبادئ العامة المنظمة لاتفاق المقر

١ - ينبغي أن تنظم المبادئ العامة التالية إعداد اتفاق المقر:

(أ) لدى إنشاء المحكمة، ينبغي على حكومة هولندا والمحكمة الدخول بأسرع ما يمكن في مفاوضات بشأن إبرام اتفاق المقر، على أن تعين لهذا الغرض جهتي الاتصال التابعتين لهما، وينبغي لهما المضي في هذه المفاوضات بسرعة؛

(ب) ينبغي أن يستند اتفاق المقر إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها وأن يكون متفقا مع هذه الصكوك؛

(ج) ينبغي أن يعكس الاتفاق العلاقة المحددة بين المحكمة والبلد المضيف؛

(د) ينبغي أن يتناول اتفاق المقر بالتفصيل، المسائل التي لم تُغط أو لم تُعالج بالقدر الكافي في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، ولكنها ضرورية للتنفيذ السليم للأحكام المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

(هـ) ينبغي إعداد اتفاق المقر في ضوء مقصده الأساسي، وهو تمكين المحكمة من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وكفاء وتحقيق مقاصدها في البلد المضيف؛

(و) ينبغي أن يدعم اتفاق المقر استقلال المحكمة ويحقق استقرارها في الأجل الطويل؛

(ز) ينبغي أن ييسر اتفاق المقر عمل المحكمة بشكل سلس وكفاء، بما في ذلك على وجه الخصوص احتياجاتها فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تطلب المحكمة وجودهم في مقرها وفيما يتعلق بنقل الأدلة داخل البلد المضيف وخارجه؛

(ح) ينبغي أن يسعى اتفاق المقر قدر الإمكان إلى أن يحل بطريقة جامعة جميع المسائل اللازمة لتيسير العمل السلس والكفاء للمحكمة؛ وينبغي في الوقت ذاته أن يوفر المرونة الكافية لإتاحة إبرام اتفاقات تكميلية بشأن المسائل التي لم تكن متوقعة في أثناء التفاوض على الاتفاق أو التي تلزم لتنفيذه تنفيذا سليما؛

(ط) ينبغي أن يستفيد اتفاق المقر من الخبرات ذات الصلة للمنظمات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بمسائل التشغيل، ومن خبرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛

- (ي) ينبغي أن يكفل اتفاق المقر تمتع المحكمة بمزايا وحصانات ومعاملة لا تقل تفضيلاً عما تتمتع به أي منظمة دولية أو محكمة أخرى قائمة في البلد المضيف؛
- (ك) ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن البلد المضيف يظل مسؤولاً عن الوفاء بكل الالتزامات الناشئة بموجب اتفاق المقر بصرف النظر عن الجهة التي تفي بتلك الالتزامات؛
- (ل) ينبغي أن ينص اتفاق المقر على تطبيقه بصفة مؤقتة عقب اختتام المفاوضات بين المحكمة وحكومة هولندا وريثما توافق جمعية الدول الأطراف على الاتفاق ويتمم البلد المضيف إجراءاته التشريعية الداخلية.

ثانياً - المبادئ المحددة المنظمة لاتفاق المقر

- ٢ - يتضمن هذا الجزء الثاني المبادئ المتعلقة بالمسائل المحددة التي يلزم تناولها في اتفاق المقر. بيد أن من الممكن عدم التقيد في اتفاق المقر بالهيكل التنظيمي المستعمل في هذا الجزء.

الديباجة

- ٣ - ينبغي أن تشير الديباجة، في جملة أمور، إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٤٨ من النظام الأساسي. وينبغي أيضاً أن تبرز الديباجة المقصد الأساسي للاتفاق.

استخدام المصطلحات

- ٤ - ينبغي أن تتضمن المادة المتعلقة باستخدام المصطلحات، في جملة أمور، تعاريف "النظام الأساسي"، و "المحكمة"، و "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، و "الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها"، و "أماكن عمل المحكمة"، و "البلد المضيف"، و "السلطات المختصة"، و "القضاة"، و "الرئيس"، و "هيئة الرئاسة"، و "المدعي العام"، و "نواب المدعي العام"، و "المسجل"، و "نائب المسجل"، و "موظفي المحكمة"، و "الضحية"، و "الحامي"، و "الدول الأطراف"، و "الجمعية"، و "ممثلي الدول الأطراف"، و "اتفاقية فيينا".

- ٥ - ينبغي أن تتسق هذه التعاريف مع النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها.

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

٦ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، التي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

أماكن عمل المحكمة

٧ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، التي تنص على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

٨ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن حرمة أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على ما يلي:

(أ) لا يؤذن لأي موظف من البلد المضيف بدخول أماكن عمل المحكمة لأداء أي عمل رسمي ما لم يصدر إذن بذلك من سلطات المحكمة المختصة؛

(ب) لا يجوز إنفاذ أي إجراءات قضائية في أماكن عمل المحكمة؛

(ج) في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، تُفترض موافقة المحكمة على دخول السلطات المختصة للبلد المضيف أماكن عمل المحكمة في حالة الضرورة؛

(د) لا تتخذ أماكن عمل المحكمة ملاذاً للإفلات من العدالة.

٩ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على ما يلي:

(أ) تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها؛

(ب) تكون للمحكمة سلطة سن الأنظمة السارية داخل أماكن العمل ويجوز لها أن تطرد أشخاصاً من أماكن عملها أو تحظر عليهم دخولها لانتهاكهم أنظمتها؛

(ج) تسري قوانين البلد المضيف وأنظمتها على أماكن عمل المحكمة، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق المقر.

١٠ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن حماية أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على أن تتخذ حكومة البلد المضيف جميع التدابير الفعالة والكافية اللازمة لضمان أمن

وسلامة وحماية المحكمة وممتلكاتها وأماكن عملها والمنطقة المتاخمة لها، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع المس بكرامة المحكمة أو الإضرار بسلامة أدائها لعملها.

١١ - تكفل السلطات المختصة في البلد المضيف عدم حرمان المحكمة من أي جزء من أماكن عملها دون موافقتها.

١٢ - توفر السلطات المختصة، إذا طلبت المحكمة ذلك، ما يكفي من قوات الشرطة أو الأمن اللازمة لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة.

امتيازات المحكمة وحصاناتها

١٣ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، التي تتضمن المبدأ العام المنظم للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة، وتنص على أن تتمتع المحكمة في إقليم البلد المضيف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

١٤ - ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً محددة تنص على ما يلي:

(أ) يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها في أماكن عملها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في الأغراض الرسمية؛

(ب) تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أيًا كان مكانها وأيا كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية فيما عدا أي حالة معينة تنازل فيها المحكمة تنازلاً صريحاً عن حصانتها (على أن يكون مفهوماً أن التنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ)، وتتمتع بالحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل من جانب أي هيئة تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية، وتعفى من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف؛

(ج) تصان حرمة محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع الأوراق والوثائق أيًا كان شكلها والمواد الأخرى التي تخص المحكمة أيًا كان مكانها وأيا كان حائزها. وينبغي أن ينص اتفاق المقر على تطبيق أي تدابير وقائية تقررها المحكمة.

١٥ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر كذلك، في إطار هذا المبدأ، الأحكام المحددة التالية التي تنص على ما يلي:

(أ) تعفى إيرادات المحكمة وأصولها وممتلكاتها الأخرى وعملاتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة، وتعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على مبيعات

الواردات ومن تدابير الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات وفيما يتعلق بمنشوراتها؛

(ب) تعفى المحكمة من ضرائب المشتريات على الأقل على ما تشتريه للاستعمال الرسمي من الممتلكات أو السلع أو الخدمات الرئيسية؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام وحيازة واستخدام ونقل وتحويل الأموال أو الذهب أو الأوراق المالية أو العملات من أي نوع وتتمتع بوجه عام بالحرية من أي شكل من أشكال القيود المتعلقة بالعملات.

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١٦ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على ما يلي:

(أ) تتمتع المحكمة، فيما يتعلق بأي شكل من أشكال اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها البلد المضيف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، ولا تخضع هذه الاتصالات أو المراسلات الرسمية لأي رقابة من جانب حكومة البلد المضيف؛

(ب) يحق للمحكمة أن تستعمل الرموز والشفرات، وأن ترسل وتلقي الرسائل وغيرها من المواد أو المراسلات، إما بواسطة حامل الحقيقة أو في حقائب مختومة، وتكون كلها مصنونة الحرمة ولها من الامتيازات والحصانات ما لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية؛

(ج) يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، ولها الحق في أن تقيم وتشغل، في أماكن عملها، ما يخصها من مرافق الإرسال والاستقبال وغيرها من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفقاً لقوانين البلد المضيف وأنظمتها. وتعفى المحكمة من قيود الترخيص ونظام التصريح ومن أي رسوم تتعلق بهما؛

(د) يكون للمحكمة الحق في النشر بحرية ودون قيود داخل البلد المضيف وفقاً لاتفاق المقر.

الخدمات العامة لأماكن عمل المحكمة

١٧ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً تنص، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) تكفل السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل أو موظف مخول له على النحو الواجب أن ينوب عنه، توفير الخدمات العامة اللازمة للمحكمة بشروط منصفة، وفي الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة هذه الخدمات، أو التي تكون فيها أسعار هذه الخدمات خاضعة لسيطرة السلطات المختصة، لا تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى الأسعار المناظرة الممنوحة لهيئات الحكومة وأجهزتها الرئيسية، وفي حالة القوة القاهرة التي ينجم عنها تعطيل تام أو جزئي للخدمات السالفة الذكر، يُولى للمحكمة لأغراض أدائها لمهامها ما يولى من الأولوية لهيئات الحكومة وأجهزتها الرئيسية؛

(ب) تتخذ المحكمة، بناء على طلب السلطات المختصة، الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي المرافق العامة المختصة المخول لهم ذلك على النحو الواجب من فحص المرافق والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة وإصلاحها وصيانتها وترميمها وتغيير مواقعها في ظل ظروف لا تعرقل بشكل غير معقول أداء المحكمة لمهامها.

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة

١٨ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، التي تتضمن أحكاماً عامة بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، وإلى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ المتعلقة برفع هذه الامتيازات والحصانات.

١٩ - ينبغي أن تكون أحكام اتفاق المقر المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفو المحكمة متسقة مع الأحكام المتضمنة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها وأن تعكس العلاقة المحددة بين المحكمة والبلد المضيف.

٢٠ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص أن الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عن القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أعمال في سياق أدائهم لمهامهم تستمر حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن شغل مناصبهم أو أداء تلك المهام؛ وتعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفع للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل؛ ويتمتع بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أفراد أسر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية ولا يحملون الجنسية الهولندية وليس لهم مركز المقيم الدائم في البلد المضيف.

٢١ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يشير اتفاق المقر أيضا إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة، وأن يكفل تمتع نائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة (المشار إليهم فيما يلي بعبارة "موظفي المحكمة") في البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. وينبغي أن يحدد اتفاق المقر فئات الموظفين الذين يحصلون هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها حكومة البلد المضيف للموظفين الدبلوماسيين ذوي الرتب المناظرة في البعثات الدبلوماسية العاملة في هولندا.

٢٢ - يكون من حق أزواج وأفراد أسر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية البحث عن عمل في هولندا. ويُتفق على شروط هذا العمل بين المحكمة والسلطات المختصة في البلد المضيف.

٢٣ - إذا وضعت المحكمة نظاما خاصا بها للضمان الاجتماعي، يعفى جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا النظام من جميع الاشتراكات الإلزامية في نظام هولندا للضمان الاجتماعي.

٢٤ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر حكما بشأن تفادي ازدواج اشتراكات الأشخاص الذين قد ينطبق عليهم نظام للضمان الاجتماعي تقيمه المحكمة، ريثما يتم إنشاء ذلك النظام.

٢٥ - ينبغي كذلك أن ينص اتفاق المقر على أن من حق القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة دخول البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه دون عائق، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة، حسب الاقتضاء وتحقيقا لمقاصد المحكمة.

امتيازات وحصانات الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة

٢٦ - ينبغي أن يكفل اتفاق المقر تمتع جميع الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة بالقدر اللازم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات لأداء مهامهم على نحو مستقل أو لثولهم أمام المحكمة. ويشمل هؤلاء الأشخاص ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة، والمحامين ومساعدتي محامي الدفاع، والشهود، والضحايا، والخبراء، وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم وجودهم في مقر المحكمة.

٢٧ - ينبغي أن تكون الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح بموجب اتفاق المقر للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢٦ متسقة من الأحكام المتضمنة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، وأن تعكس العلاقة الخاصة بين المحكمة والبلد المضيف.

٢٨ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢٦:

(أ) يُمنحون الامتيازات والحصانات والتسهيلات بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل أو لمثلهم أمام المحكمة طبقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) يمنحون الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أعمال في سياق أدائهم لمهامهم؛

(ج) لا يجوز للبلد المضيف أن يخضعهم لأي تدابير قد تؤثر على الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(د) يكون لهم الحق في دخول البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه دون عائق، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة، حسب الاقتضاء وتحقيقاً لمقاصد المحكمة؛

(هـ) لا يجوز للسلطات المختصة مقاضاتهم أو احتجازهم أو فرض أي قيد آخر على حريتهم فيما يتعلق بأفعال أو أحكام بالإدانة وتكون قد صدرت قبل دخولهم إقليم البلد المضيف؛

(و) تزودهم المحكمة، باستثناء ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة أو الحاضرين لها، بشهادة تبين وضعهم، وتكون محدودة بالفترة اللازمة لأداء مهامهم أو اللازمة للإجراءات المعنية.

٢٩ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على ألا يمارس البلد المضيف ولايته القضائية أو أن يشرع في تنفيذ أي طلب للمساعدة أو لتسليم الأشخاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقدمون للمحكمة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي أو الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة عملاً بأوامر الحضور وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٥٨ من النظام الأساسي، أو فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينقلون مؤقتاً إلى المحكمة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩٣ من النظام الأساسي أو القاعدة ١٩٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بشأن أي فعل أو امتناع أو

حكم بالإدانة سابق للتقديم للمحكمة أو النقل إليها أو المثول أمامها، إلا وفقا للمنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٠ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ يتوقف مفعولها إذا برأت المحكمة الشخص أو أفرجت عنه وأتيحت له لفترة معقولة منصوص عليها في اتفاق المقر بعد تاريخ الإفراج عنه فرصة فعلية لمغادرة البلد المضيف، فظل مع ذلك في إقليم البلد المضيف أو عاد إليه طوعا بعد أن غادره.

التأثيرات

٣١ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن يُت بأسرع ما يمكن في طلبات الحصول على تأشيرات الدخول والخروج للأشخاص الذين يشاركون في إجراءات أمام المحكمة، وأن تُمنح هذه التأشيرات مجانا. كما ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتخذ الحكومة المضيفة ترتيبات مناسبة للبت على وجه السرعة في منح تأشيرات الدخول والخروج لأسر الأشخاص المحتجزين، وأن يتم ذلك، عند الاقتضاء، مجانا أو برسم مخفض.

التعاون بين المحكمة والبلد المضيف

٣٢ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر على أن المحكمة والبلد المضيف ملتزمان بالتعاون فيما بينهما بشأن تنفيذ الاتفاق.

٣٣ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر كذلك على أن تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في البلد المضيف حتى يتأتى، بقدر الإمكان، تيسير إقامة العدل على الوجه السليم، وضمان التقيد بأنظمة الشرطة، ومنع أي تجاوز فيما يتصل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، على أنه ينبغي على جميع الأشخاص المتمتعين بامتيازات وحصانات وتسهيلات بموجب اتفاق المقر أن يحترموا قوانين البلد المضيف وأنظمتهم.

٣٤ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف التدابير الفعالة والكافية التي تكفل توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في الاتفاق بالقدر الملائم واللازم لعمل المحكمة على النحو السليم، دون تدخل من أي نوع.

٣٥ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر أيضا على أحكام إجرائية عامة تتعلق بالتعاون في المسائل التشغيلية، من قبيل العبور والاحتجاز السابق للمحاكمة وتنفيذ الأحكام. بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.

٣٦ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على الطرق والوسائل التي يجب أن تخطر بها المحكمة السلطات المختصة في البلد المضيف بأسماء وفئات الأشخاص الذين يسري عليهم الاتفاق.

التعديلات

٣٧ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يتضمن اتفاق المقر حكماً ينص على جواز تعديل الاتفاق بموافقة الطرفين.

تسوية المنازعات

٣٨ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن ينص اتفاق المقر على أن تتخذ المحكمة، دون إحلال سلطات ومسؤوليات الجمعية بموجب النظام الأساسي، التدابير المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي تشمل أي شخص يشار إليه في اتفاق المقر ويتمتع بالحصانة، بحكم منصبه الرسمي أو وظيفته فيما يتصل بالمحكمة، إذا كانت هذه الحصانة لم ترفع عنه.

٣٩ - فيما يتصل بالمنازعات التي قد تنشأ بين المحكمة وحكومة البلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر أو أي اتفاق تكميلي آخر والتي لا يتسنى تسويتها ودياً، ينبغي أن ينص الاتفاق على إحالتها، بناءً على طلب أي من طرفي النزاع، إلى هيئة تحكيم، وأن يتضمن أحكاماً بشأن تشكيل هذه الهيئة وأدائها لعملها.

نطاق تطبيق اتفاق المقر

٤٠ - ينبغي ألا يخل اتفاق المقر بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.